

فَقَرَأَ الْهَجْرَةَ إِلَى اللَّهِ

وَفَضَّلْنَاكَ الْمُحَرَّمِ وَعَاشُورَاءَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ

مَجْمَعٌ وَرَوَيْتُ

مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةَ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾


[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].


• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:



الْهَجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ



«فَلَمَّا فَصَلَتِ عَيْرُ السَّفَرِ، وَاسْتَوَطَنَ الْمُسَافِرُ دَارَ الْغُرْبَةِ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَأْلُوفَاتِهِ وَعَوَائِدِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَطَنِ وَلَوَازِمِهِ؛ أَحَدَثَ لَهُ ذَلِكَ نَظْرًا، فَأَجَالَ فِكْرَهُ فِي أَهْمِّ مَا يَقْطَعُ بِهِ مَنَازِلَ السَّفَرِ إِلَى اللَّهِ، وَيُنْفِقُ فِيهِ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ، فَأَرْشَدَهُ مَنْ بِيَدِهِ الرُّشْدُ إِلَى أَنَّ أَهْمَّ شَيْءٍ يَقْصِدُهُ إِنَّمَا هُوَ الْهَجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا انْفِكَكَ لِأَحَدٍ عَنْ وُجُوبِهَا، وَهِيَ مَطْلُوبُ اللَّهِ وَمُرَادُهُ مِنَ الْعِبَادِ»^(١).

«وَلِكُلِّ سَالِكٍ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ هِجْرَتَانِ:

* هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ؛ بِالطَّلَبِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ، وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَصِدْقِ اللَّجْأِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ نَفْسٍ.

* وَهِجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ؛ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ

(١) «الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه» (ص: ١٥-١٦) للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ط

مُؤَافِقَةً لِشَرَعِهِ الَّذِي هُوَ تَفْصِيلُ مَحَابِّ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ سِوَاهُ فَعَيْشُ النَّفْسِ وَحَظُّهَا لَا زَادَ الْمَعَادِ» (١).

«الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ:

* هِجْرَةٌ بِالْجِسْمِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَهَذِهِ أَحْكَامُهَا مَعْلُومَةٌ.

* وَالهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ: الْهِجْرَةُ بِالْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ هِيَ الْهِجْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَهِيَ الْأَصْلُ، وَهِجْرَةُ الْجَسَدِ تَابِعَةٌ لَهَا.

وَهِيَ هِجْرَةٌ تَتَضَمَّنُ (مِنْ) وَ (إِلَى)، فَيَهَاجِرُ بِقَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةٍ غَيْرِ اللَّهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ، وَمِنْ عُبُودِيَّةٍ غَيْرِهِ إِلَى عُبُودِيَّتِهِ، وَمِنْ خَوْفِ غَيْرِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ إِلَى خَوْفِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَمِنْ دُعَاءِ غَيْرِهِ وَسُؤَالِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالدُّلِّ وَالِاسْتِكَانَةِ لَهُ إِلَى دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالدُّلِّ لَهُ وَالِاسْتِكَانَةَ لَهُ؛ وَهَذَا بَعِيْنِهِ مَعْنَى الْفِرَارِ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، وَالتَّوْحِيدُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَبْدِ هُوَ الْفِرَارُ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ.

وَتَحْتَ (مِنْ) وَ (إِلَى) فِي هَذَا سِرٌّ عَظِيمٌ مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنَّ الْفِرَارَ إِلَيْهِ -تَعَالَى- يَتَضَمَّنُ إِفْرَادَهُ بِالطَّلَبِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا؛ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخَشْيَةِ، وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَسَائِرِ مَنَازِلِ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ دَعْوَةُ الرُّسُلِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-.

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» (١ / ٩) للإمام ابن القيم، ط عطاءات العلم

وَأَمَّا الْفِرَارُ مِنْهُ إِلَيْهِ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَإِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْكُونِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْذُورِ الَّذِي يَفِرُّ مِنْهُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا أَوْجَبَتْهُ مَشِيئَةُ اللَّهِ وَحَدَّهُ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَوَجِبَ وَجُودُهُ بِمَشِيئَتِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَامْتَنَعَ وَجُودُهُ لِعَدَمِ مَشِيئَتِهِ.

فَإِذَا فَرَّ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّمَا يَفِرُّ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ وَجِدَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فَارٌّ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ.

وَمَنْ تَصَوَّرَ هَذَا حَقًّا تَصَوَّرَهُ فَهَمَّ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» (١)، وَقَوْلِهِ: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» (٢)؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ يُفِرُّ مِنْهُ وَيَسْتَعَاذُ مِنْهُ وَيَلْتَجَأُ مِنْهُ إِلَّا هُوَ مِنَ اللَّهِ خَلْقًا وَإِبْدَاعًا.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قال: «فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ»، قال: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

فَالْفَارُّ وَالْمُسْتَعِيدُ فَارٌّ مِمَّا أَوْجَدَهُ قَدْرُ اللَّهِ وَمَشِيئَتُهُ وَخَلَقَهُ إِلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ رَحْمَتُهُ
وَبِرُّهُ وَلُطْفُهُ وَإِحْسَانُهُ، فَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ هَارِبٌ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَمُسْتَعِيدٌ بِاللَّهِ مِنْهُ.

فَتَأْمَلُ كَيْفَ عَادَ الْأَمْرُ كُلَّهُ إِلَى الْفِرَارِ مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ
-تَعَالَى-، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (١).

وَلِهَذَا يَقْرِنُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ لِتَلَازِمِهِمَا
وَاقْتِضَاءِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْهِجْرَةَ إِلَى اللَّهِ تَتَضَمَّنُ: هِجْرَانَ مَا يَكْرَهُهُ، وَإِتْيَانَ مَا يُحِبُّهُ
وَيَرْضَاهُ، وَأَصْلَهَا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ؛ فَإِنَّ الْمُهَاجِرَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا هَاجَرَ مِنْهُ، فَيُؤَثِّرُ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ عَلَى الْآخَرِ.

وَإِذَا كَانَ نَفْسُ الْعَبْدِ وَهَوَاهُ وَشَيْطَانُهُ إِنَّمَا يَدْعُونَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يُحِبُّهُ
وَيَرْضَاهُ، وَقَدْ بُلِيَ بِهِؤْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَلَا يَزَالُونَ يَدْعُونَهُ إِلَى غَيْرِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ،
وَدَاعِي الْإِيمَانِ يَدْعُوهُ إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِ؛ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَنْ يَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا
يَنْفَكُ فِي هِجْرَتِهِ وَلَا عَنْهَا إِلَى الْمَمَاتِ.

وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ تَقْوَى وَتَضَعْفُ بِحَسَبِ دَاعِي الْمَحَبَّةِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ
الدَّاعِي أَقْوَى كَانَتْ هَذِهِ الْهِجْرَةُ أَقْوَى وَأَتَمَّ وَأَكْمَلَ، وَإِذَا ضَعْفَ الدَّاعِي ضَعْفَتِ
الْهِجْرَةُ، حَتَّى لَا يَكَادُ يَشْعُرُ بِهَا عِلْمًا، وَلَا يَتَحَرَّكُ لَهَا إِرَادَةً.

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وَالَّذِي لَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْعَجَبُ: أَنَّ الْمَرْءَ يُوسِّعُ الْكَلَامَ وَيُفْرِعُ الْمَسَائِلَ فِي
الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَفِي الْهَجْرَةِ الَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْفَتْحِ، وَهَذِهِ
هَجْرَةٌ عَارِضَةٌ، رُبَّمَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْعُمْرِ أَصْلًا.

وَأَمَّا هَذِهِ الْهَجْرَةُ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَدَى الْأَنْفَاسِ فَإِنَّهُ لَا يُحْصَلُ فِيهَا
عِلْمًا وَلَا إِرَادَةً، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْإِعْرَاضِ عَمَّا خُلِقَ لَهُ، وَالْإِسْتِغَالِ بِمَا لَا يُنْجِيهِ
وَخَدَهُ عَمَّا لَا يُنْجِيهِ غَيْرُهُ، وَهَذَا حَالٌ مَنْ عَشَتْ بِصِيرَتُهُ، وَضَعْفَتْ مَعْرِفَتُهُ
بِمَرَاتِبِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ.

وَأَمَّا الْهَجْرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَعِلْمٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَى اسْمِهِ، وَمَنْهَجٌ لَمْ
تَتْرُكْ بُنْيَاتُ الطَّرِيقِ سِوَى رَسْمِهِ، وَمَحَجَّةٌ سَفَتْ عَلَيْهَا السَّوَافِي (١) فَطَمَسَتْ
رُسُومَهَا، وَغَارَتْ عَلَيْهَا الْأَعَادِيُّ فَعَوَّرَتْ مَنَاهِلَهَا وَعَيُونَهَا.

فَسَالِكُهَا غَرِيبٌ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَرِيدٌ بَيْنَ كُلِّ حَيٍّ وَنَادٍ، بَعِيدٌ عَلَى قُرْبِ الْمَكَانِ،
وَحِيدٌ عَلَى كَثْرَةِ الْجِيرَانِ، مُسْتَوْحِشٌ مِمَّا بِهِ يَسْتَأْنِسُونَ، مُسْتَأْنِسٌ مِمَّا بِهِ
يَسْتَوْحِشُونَ، مُقِيمٌ إِذَا ظَعَنُوا، ظَاعِنٌ إِذَا قَطَنُوا، مُنْفَرِدٌ فِي طَرِيقِ طَلَبِهِ، لَا يَقَرُّ قَرَارُهُ
حَتَّى يَظْفَرَ بِأَرَبِهِ، فَهُوَ الْكَائِنُ مَعَهُمْ بِجَسَدِهِ، الْبَائِنُ مِنْهُمْ بِمَقْصِدِهِ، نَامَتْ فِي طَلَبِ
الْهُدَى أَعْيُنُهُمْ، وَمَا لَيْلٌ مَطِيَّتِهِ بِنَائِمٍ، وَقَعَدُوا عَنِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ
فِي طَلَبِهَا مُشَمَّرٌ قَائِمٌ، يَعْيِبُونَهُ بِمُخَالَفَةِ آرَائِهِمْ، وَيُزْرُونَ عَلَيْهِ إِزْرَاءَهُ
عَلَى جَهَالَاتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، قَدْ رَجَمُوا فِيهِ الظُّنُونَ، وَأَحْدَقُوا فِيهِ الْعُيُونَ،

(١) سَفَى: مَا تَحْمَلُهُ الرِّيحُ وَتَشْرَهُ مِنْ غَبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَتَرَبَّصُوا بِهِ رَبِيبَ الْمُنُونِ، ﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ [التوبة: ٥٢]،
﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ [الأنبياء: ١١٢].

نَحْنُ وَإِيَّاكُمْ نَمُوتُ فَمَا أَفْلَحَ عِنْدَ الْحِسَابِ مَنْ نَدِمَا
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، وَطَرِيقُهَا عَلَى غَيْرِ
الْمُشْتَقِ بَعِيدٌ.

بَعِيدٌ عَلَى كَسَلَانٍ أَوْ ذِي مَلَالَةٍ أَمَّا عَلَى الْمُشْتَقِ فَهُوَ قَرِيبٌ
وَلَعَمْرُ لِلَّهِ! مَا هِيَ إِلَّا نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَلَكِنْ أَنْتَ ظَلَامَةٌ، وَبَدْرٌ أَضَاءَ مَشَارِقَ
الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَلَكِنْ أَنْتَ غَيْمَةٌ وَقَتَامَةٌ، وَمَنْهَلٌ عَذْبٌ صَافٍ، وَأَنْتَ كَدْرُهُ،
وَمُبْتَدَأٌ لِخَيْرٍ عَظِيمٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَكَ خَبْرٌ.

فَاسْمَعْ الْآنَ شَأْنَ هَذِهِ الْهَجْرَةِ وَالِدَّلَالَةَ عَلَيْهَا، وَحَاسِبْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ،
هَلْ أَنْتَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهَا أَوْ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا؟

الْهَجْرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُدَّهَا وَتَعْرِيفُهَا: سَفَرُ الْفِكْرِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ
مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَنَازِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْقُلُوبِ، وَحَادِثَةٍ مِنْ حَوَادِثِ الْأَحْكَامِ، إِلَى
مَعْدِنِ الْهُدَى، وَمَنْبَعِ النُّورِ الْمُتَلَقَّى مِنْ فَمِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي ﴿وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿٤﴾ [النجم: ٣-٤].

فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ طَلَعَتْ عَلَيْهَا شَمْسُ رِسَالَتِهِ، وَإِلَّا فَاقْدَفَ بِهَا فِي بَحْرِ الظُّلْمَاتِ،
وَكُلُّ شَاهِدٍ عَدَلُهُ هَذَا الْمُزَكِّي، وَإِلَّا فَعُدَّهُ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالتَّهْمَاتِ.

فَهَذَا حَدُّ الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمَا لِلْمُقِيمِ فِي مَدِينَةِ طَبَعِهِ وَعَوَائِدِهِ، الْقَاطِنِ فِي دَارِ مَرْبَاهُ وَمَوْلِدِهِ، الْقَائِلِ: إِنَّا عَلَى طَرِيقَةِ آبَائِنَا سَالِكُونَ، وَإِنَّا بِحَبْلِهِمْ مُتَمَسِّكُونَ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ، وَمَا لِهَذِهِ الْهَجْرَةِ الَّتِي عَمِيَتْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَدَدَ فِي طَرِيقَةِ نَجَاحِهِ وَفَلاحِهِ إِلَيْهِمْ، مُعْتَدِرًا بِأَنَّ رَأْيَهُمْ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ ظُنُونَهُمْ وَآرَاءَهُمْ أَوْثَقُ مِنْ ظَنِّهِ وَحَدْسِهِ، وَلَوْ فَتَشَّتْ عَنْ مَصْدَرٍ مَقْصُودِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَوَجَدْتَهَا صَادِرَةً عَنِ الْإِخْلَادِ إِلَى أَرْضِ الْبَطَالَةِ، مُتَوَلِّدَةً بَيْنَ الْكَسَلِ وَزَوْجِهِ الْمَلَالَةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَهِيَ مُقْتَضَى (شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، كَمَا أَنَّ الْهَجْرَةَ الْأُولَى مُقْتَضَى (شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَعَنْ هَاتَيْنِ الْهَجْرَتَيْنِ يُسْأَلُ كُلُّ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْبَرْزَخِ، وَيُطَالَبُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَدَارِ الْبَرْزَخِ وَدَارِ الْقَرَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «كَلِمَتَانِ يُسْأَلُ عَنْهُمَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: مَاذَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ، وَمَاذَا أَحْبَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ؟» (٢).

(١) «تفسير الطبري» (٤٦ / ١٤)، وابن كثير (٥٧٩ / ٢).

(٢) «الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه» (ص: ١٦-٢٥).

وَعِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ»^(١) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، قَالَ: «يُسْأَلُ الْعِبَادُ كُلُّهُمْ عَنْ خَلْتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَمَّا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَمَاذَا أَجَابُوا الْمُرْسَلِينَ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «فَجَوَابُ الْأَوْلَى: بِتَحْقِيقِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا وَعَمَلًا، وَجَوَابُ الثَّانِيَةِ: بِتَحْقِيقِ أَنَّ (مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ) مَعْرِفَةً وَإِقْرَارًا وَانْقِيَادًا وَطَاعَةً».

«وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ يَعْلَمُ أَنَّ سَعَادَتَهُ وَفَلَاحَهُ فِي تَسْلِيمِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْلَمُ بِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَبْرُّ بِهِ مِنْهَا، وَأَرْحَمُ بِهِ مِنْهَا، وَأَنْصَحُ لَهُ مِنْهَا، وَأَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِ مِنْهَا، وَأَقْدَرُ عَلَى تَخْلِصِهَا مِنْهَا».

فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَسَلَمَ لَهُ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَانْقَادَتْ لَهُ كُلُّ عِلَّةٍ فِي قَلْبِهِ، وَرَأَى أَلَّا سَعَادَةَ لَهُ إِلَّا بِهَذَا التَّسْلِيمِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَحْضُلُ مَعْنَاهُ بِالْعِبَارَةِ وَالْكَلامِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ انشَقَّ الْقَلْبُ وَاسْتَقَرَّ فِي سُؤْيَدَائِهِ، لَا تَفِي الْعِبَارَةُ بِمَعْنَاهُ، وَلَا مَطْمَعٌ فِي حُصُولِهِ بِالِدَّعْوَى وَالْأَمَانِيِّ، وَكُلُّ يَدَّعِيٍّ وَصَلًّا لِلْيَلَى وَلِيَلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَلِكَ!

(١) «تفسير الطبري» (١٤ / ١٤١).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١ / ٦)، ط عطاءات العلم.

وَفَرَّقُ بَيْنَ عِلْمِ الْحُبِّ، وَحَالِ الْحُبِّ، فَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ عَلَى الْعَبْدِ عِلْمُ الشَّيْءِ
بِحَالِهِ وَوُجُودِهِ.

وَفَرَّقُ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَالْعَارِفِ بِالصَّحَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ وَهُوَ مُتَّخِنٌ بِالْمَرَضِ،
وَبَيْنَ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصَفَ الصَّحَّةِ وَالْعِبَارَةَ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ فَرَّقُ بَيْنَ وَصْفِ الْخَوْفِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَبَيْنَ حَالِهِ وَوُجُودِهِ»^(١).

نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَرْزُقَنَا تَمَامَ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ
ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. (*)



(١) «الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه» (ص: ٢٧-٢٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٤٠ هـ | ٣٠-٨-٢٠١٩ م.

قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الصَّحَابَةُ»^(١) بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وَالصَّحَابَةُ، يَعْنِي: الصُّحْبَةَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَخَذُ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ»^(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ»^(٣) - أَي: أَسْرَعَ الْجِهَازِ -،
وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ^(٤)، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا،
فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ - وَالْجِرَابُ: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، وَالنِّطَاقُ: مَا يُشَدُّ بِهِ
الْوَسْطُ -، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ بِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ،

(١) قَوْلُهُ: «الصَّحَابَةُ» - بِالنَّصْبِ - أَي: أُرِيدُ الْمُصَاحِبَةَ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ
مَحذُوفٌ.

(٢) نَقَلَ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ» عَنْ بَعْضِ شُيُوخِ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَخْذِ
الرَّاحِلَةِ مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَقَالَ: أَحَبُّ أَلَّا تَكُونَ هِجْرَتُهُ إِلَّا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ.

(٣) «الْجِهَازُ»: مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ.

(٤) «وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ» أَي: زَادًا فِي جِرَابٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ السُّفْرَةِ فِي اللُّغَةِ الرَّادُّ
الَّذِي يُصْنَعُ لِلْمَسَافِرِ.

فَكَمْنَا فِيهِ^(١) ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ - أَيُّ: حَادِقٌ -، لَقِنٌ - أَيُّ: سَرِيعُ الْفَهْمِ -، فَيُدْلِجُ^(٢) مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ^(٣)، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ^(٤) إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ.

وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ - أَيُّ: شَاءَةً تَحْلُبُ إِنَاءً بِالْغَدَاةِ وَإِنَاءً بِالْعَشِيِّ -، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ^(٥)، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ - أَيُّ: فِي اللَّبَنِ - وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتَهُمَا وَرَضِيفَهُمَا^(٦)، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا^(٧) عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي

(١) «فَكَمْنَا فِيهِ» أَيُّ: اخْتَفِيَا.

(٢) «فَيُدْلِجُ» أَيُّ: يَخْرُجُ بِسَحَرٍ إِلَى مَكَّةَ.

(٣) «فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ» أَيُّ: مِثْلَ الْبَائِتِ، يَطْنُهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ لِشِدَّةِ رُجُوعِهِ بَغْلَسٍ.

(٤) «يُكْتَادَانِ بِهِ» أَيُّ: يُطَلِّبُ لَهُمَا فِيهِ الْمَكْرُوهَ، وَهُوَ مِنَ الْكَيْدِ.

(٥) «مِنْحَةً»: تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ شَاءَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْغَنَمَ كَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يَرُوحُ عَلَيْهِمَا بِالْغَنَمِ كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَحْلُبَانِ، ثُمَّ تَسْرَحُ بُكْرَةً فَيُصْبِحُ فِي رُعيَانِ النَّاسِ فَلَا يُفْطَنُ لَهُ.

(٦) «وَرَضِيفَهُمَا» أَيُّ: اللَّبَنُ الْمَرْضُوفُ، أَيُّ: الَّتِي وَضِعَتْ فِيهِ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ بِالسَّمْسِ أَوْ النَّارِ لِيَنْعَقِدَ وَتَزُولَ رِخَاوَتُهُ.

(٧) «حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرٌ»: يَنْعَقُ، أَيُّ: يَصْبِحُ بِنَعْمِهِ، وَالنَّعِيقُ: صَوْتُ الرَّاعِي إِذَا زَجَرَ الْغَنَمَ.

عَبْدُ بِنِ عَدِيٍّ، كَانَ هَادِيًا حَرِيَّتًا - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ -، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا (١) فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فُدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: «جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ (٢) مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِ بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: يَا سُرَّاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا (٣) أَسْوَدَةً (٤) بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ».

قَالَ سُرَّاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا (٥)، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي،

(١) «قَدْ غَمَسَ» أَي: كَانَ حَلِيفًا، وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا أَيَّمَانَهُمْ فِي دَمٍ أَوْ خَلُوقٍ أَوْ فِي شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ تَلْوِيثٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحَلْفِ.

(٢) «دِيَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ» أَي: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣) «رَأَيْتُ أَنْفًا» أَي: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ.

(٤) «أَسْوَدَةٌ» أَي: أَشْحَاصًا.

(٥) «رَأَيْتُ فَلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا» أَي: فِي نَظَرِنَا مُعَايَنَةً يَتَّبِعُونَ صَالَةً لَهُمْ.

فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجِّهِ (١) الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ (٢)،
حَتَّى آتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا (٣) تُقَرِّبُ بِي (٤) حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ
بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا.

فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي (٥) إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقَسَمْتُ
بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ (٦)، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرِّبُ
بِي - يَعْنِي: الْفَرَسُ -، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ،
وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ - أَي: غَاصَتْ فِيهَا -
حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا،
فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ (٧) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ.

(١) «فَحَطَطْتُ» أَي: أَمَكَنْتُ أَسْفَلَهُ «بِرُجِّهِ»: الرَّجُّ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرَّمْحِ.
(٢) «وَخَفَضْتُ» أَي: أَمَسَكُهُ بِيَدِهِ وَجَرَّ رُجَّهُ عَلَى الْأَرْضِ فَخَطَّهَا بِهِ؛ لِئَلَّا يَظْهَرَ بَرِيقُهُ لِمَنْ
بَعْدَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَيُشْرِكُوهُ فِي الْجَعَالَةِ.
(٣) «فَرَفَعْتُهَا» أَي: أَسْرَعْتُ بِهَا السَّيْرَ.
(٤) «تُقَرِّبُ بِي»: التَّقْرِيبُ: السَّيْرُ دُونَ الْعُدُوِّ وَفَوْقَ الْعَادَةِ، وَقِيلَ: أَنْ تَرَفَعَ الْفَرَسُ يَدَيْهَا مَعًا
وَتَضَعَهُمَا مَعًا.

(٥) «فَأَهْوَيْتُ يَدِي» أَي: بَسَطْتُهَا لِلْأَخْذِ.
(٦) «فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ» أَي: لَا تَضُرُّهُمْ.
(٧) «عُثَانٌ» أَي: دُخَانٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ: «مَا الْعُثَانُ؟ قَالَ: الدُّخَانُ
مِنْ غَيْرِ نَارٍ». وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ قَالَ: «وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْعُثَانِ الْغُبَارَ نَفْسَهُ، سَبَّهَ غُبَارَ
قَوَائِمِهَا بِاللُّدْحَانِ».

فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ^(١)، فَوْقُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتَ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَطْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ^(٢)، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرِزَانِي^(٣) - لَمْ يَنْقُصَانِي -، وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَا: أَخْفِ عَنَّا^(٤).

(١) «فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَلِيفَةَ: «قَدْ عَلِمْتُ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَاللَّهُ! لِأَعْمِينَ عَلَيْكَ مَنْ وَرَائِي» أَي: الطَّلَبَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَنَادَيْتُ الْقَوْمَ: أَنَا سَرَّاقَةٌ بِنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، انظُرُونِي أَكَلَمْتُمْ، فَوَاللَّهِ! لَا آتِيكُمْ وَلَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي شَيْءٌ نَكَرْهُونَهُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ وَزَادَ: «وَأَنَا لَكُمْ نَافِعٌ غَيْرُ ضَارٍ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّ الْحَيَّ - يَعْنِي: قَوْمَهُ - فَرِعُوا لِرُكُوبِي، وَأَنَا رَاجِعٌ وَرَادُهُمْ عَنْكُمْ».

(٢) «وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ» أَي: مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الظَّفْرِ بِهِمْ، وَبِذَلِ الْمَالِ لِمَنْ يَحْصُلُهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَعَاهَدَهُمْ أَلَّا يُفَاتِلَهُمْ وَلَا يُخْبِرُ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَكْتُمَ عَنْهُمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

(٣) «فَلَمْ يَرِزَانِي» أَي: لَمْ يَنْقُصَانِي مِمَّا مَعِيَ شَيْئًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَلِيفَةَ: «وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا؛ فَإِنَّكَ تَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، فَقَالَ لِي: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ»، وَدَعَا لَهُ».

(٤) «أَخْفِ عَنَّا» لَمْ يَذْكُرْ جَوَابَهُ، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَرَاءِ: «فَدَعَا لَهُ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ لَهُ: قَدْ كُفَيْتُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ»، قَالَ: «وَوَفَى لَنَا». وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ». قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: «فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُحَةً لَهُ - أَي: حَارِسًا لَهُ بِسِلَاحِهِ -». وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ: «أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ قَالَ لِقُرَيْشٍ: قَدْ عَرَفْتُمْ بَصْرِي

فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمَانٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ
أَدِيمٍ - وَالْأَدِيمُ: جِلْدٌ مَدْبُوعٌ -، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ (١) (٢).

بِالطَّرِيقِ وَبِالْأَثَرِ، وَقَدْ اسْتَبْرَأْتُ لَكُمْ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَارْجِعُوا».

(١) معاني كلمات الحديث باختصار من: «فتح الباري» (٧/ ٢٣٥-٢٤٢) - ط السلفية.

(٢) تمة حديث الهجرة النبوية: «ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنْ
الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ
مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى
يُرِدَّهُمْ حَرُّ الظَّهْرِ، فَيَنْقَلِبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى
رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطْمِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ
مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ!
هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ!»

فَنَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ
حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو
بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ.

فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي
أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ
حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْمَنْزِلُ»، ثُمَّ دَعَا

الْهَجْرَةَ زَمَانًا وَمَكَانًا كَانَتْ وَحِيًّا مِنَ اللَّهِ ﷻ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَقَدْ رَوَى
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:
«إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الصَّحَابَةُ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ
وَهَلِي إِلَى أَنهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ». (*)



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامِينَ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: «لَا، بَلْ نَهَبُ لَكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ»، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هَبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا،
وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ:
هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْرٍ ... هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَذَا الْبَيْتِ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ فِي الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَشْرِفَةِ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ

الْمُحَرَّمِ ١٤٤٥ هـ | ٢١-٧-٢٠٢٣ م.

مِنْ دُرُوسِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: الْأُخُوَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

مِنْ أَعْظَمِ دُرُوسِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَعِبْرَتِهَا: حُصُولُ الْأُخُوَّةِ، وَذَوْبَانُ الْعَصَبِيَّاتِ، فَمِنْ أَعْظَمِ حَسَنَاتِ الْهَجْرَةِ مَا قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْمُوَاخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَعْنَى هَذَا: ذَوْبَانُ عَصَبِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا حَمِيَّةَ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ، وَلَا وِلَاءَ إِلَّا لَهُ، فَتَسْقُطُ بِذَلِكَ فَوَارِقُ النَّسَبِ وَاللَّوْنِ وَالْجِنْسِ وَالتُّرَابِ، فَلَا يَتَأَخَّرُ أَحَدٌ وَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا بِتَقْوَاهُ وَمُرُوعَتِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ عَقْدًا نَافِذًا، لَا لَفْظًا فَارِعًا، وَعَمَلًا يَرْتَبِطُ بِالْدمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، لَا تَحِيَّةً تُثْرِثِرُ بِهَا الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَقُومُ بِهَا أَثَرٌ، وَكَانَتْ عَوَاطِفُ الْإِيثَارِ وَالْمُسَاوَاةِ وَالْمُؤَانَسَةِ تَمْتَرُجُ فِي هَذِهِ الْأُخُوَّةِ، وَتَمَلَأُ الْمُجْتَمَعَ الْجَدِيدَ بِأَرْوَاحِ الْأَمْثَالِ.

وَقَدْ حَرَصَ الْأَنْصَارُ عَلَى الْحَفَاوَةِ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَمَا نَزَلَ مُهَاجِرِيٌّ عَلَى أَنْصَارِيٍّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ.


وَلَقَدْ قَدَّرَ الْمُهَاجِرُونَ هَذَا الْبَدَلَ الْخَالِصَ الْعَظِيمَ، فَمَا اسْتَعْلَوْهُ، وَمَا نَالُوا مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَوَجَّهُونَ بِهِ إِلَى الْعَمَلِ الْحُرِّ الشَّرِيفِ.

وَلَا يَخْفَى مَا لِهَذَا الْإِخَاءِ مِنْ دَوْرٍ فِي الْبِنَاءِ وَالرُّقْيِ وَالْتِعَاوُنِ.
وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى أُخُوَّةِ
الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَنَهْجِ الْأَسْلَافِ الْكِرَامِ، وَإِلَّا أَصْبَحَتْ
مُفَكَّكَةً مُتَنَافِرَةً مُبْعَثَرَةً، لَا يُهَابُ جَنَابُهَا، وَلَا تُسْمَعُ كَلِمَتُهَا.





مِنْ دُورِسِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: إِصْلَاحُ الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ



وَمِنْ دُورِسِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ: إِصْلَاحُ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالسُّلُوكِ الْمُنْحَرِفِ، وَالتَّرْبِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ؛ فَلَقَدْ كَانَ الْعَالَمُ يَتَخَبَّطُ فِي ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ ظُلْمَةٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَظُلْمَةٌ مِنْ دَنَاسَةِ الْأَخْلَاقِ، وَظُلْمَةٌ مِنْ مُنْكَرِ الْأَعْمَالِ، فَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ إِلَى نُورٍ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الْأُولَى، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى السَّعَادَةِ فِي الْحَيَاةِ الْأُخْرَى، فَلَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِكِتَابٍ عَظِيمٍ، مُصْلِحٍ لِلْأَخْلَاقِ وَالْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ، وَمُنْظَمٍ لِجَمِيعِ شُؤُونِ الْحَيَاةِ، فَتَدَبَّرْتَهُ فِتْنَةً قَلِيلَةً، وَاتَّخَذْتَهُ قَائِدًا لِمُطَاعٍ، فَكَانَتْ خَيْرَ أُمَّةٍ جَاهَدَتْ فِي اللَّهِ وَانْتَصَرَتْ، وَغَلَبَتْ فَرَحِمَتْ، وَحَكَمَتْ فَعَدَلَتْ، وَسَاسَتْ فَأَطَلَقَتْ الْعُقُولَ مِنْ عِقَالِهَا، وَفَجَّرَتْ يَنَابِيعَ الْمَعَارِفِ بَعْدَ نُضُوبِهَا.

وَاسْأَلُوا التَّارِيخَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ اسْتَوْدَعَتْهُ مِنْ مَآثِرِهَا الْغُرَّ (١) مَا بَصُرَ

(١) أي: أعمالها الخيرة ومكارمها الحميدة.

بِضَوْئِهِ الْأَعْمَى، وَازْدَهَرَ فِي الْأَرْضِ اَزْدَهَارَ الْكَوَاكِبِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ؛ فَلَقَدْ
جَاهَدَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَهْلَ، وَشَرَّ الْجَهْلِ عَدَمَ مَعْرِفَةِ خَالِقِ الْكَائِنَاتِ
وَمُبْدِعِهَا، وَتَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ بِشَتَى الْقُرْبَاتِ، وَجَاهَدَ الْأَخْلَاقَ الرَّذِيلَةَ، فَكَّرَهُ
لِلنُّفُوسِ الْجَزَعِ، وَالْجُبْنَ، وَالْبُخْلَ، وَالصَّعَارَ، وَالْكَبْرَ، وَالْقَسْوَةَ، وَالْأَثْرَةَ.

وَعَلَّمَ النُّفُوسَ الصَّبْرَ، فَهَانَ عَلَيْهَا كُلُّ عَسِيرٍ، وَعَلَّمَهَا الشَّجَاعَةَ فَحَقَّرَ أَمَامَهَا
كُلَّ خَطِيرٍ، وَعَلَّمَهَا الْكِرَمَ فَجَادَتْ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ بِكُلِّ نَفِيسٍ، وَعَلَّمَهَا الْعِزَّةَ
فَسَمَتْ إِلَى كُلِّ مَقَامٍ مَجِيدٍ، وَعَلَّمَهَا التَّوَّاضِعَ فَتَأَلَّفَتْ قُلُوبُهَا، وَكَذَا كُلُّ قَلْبٍ
سَلِيمٍ، وَعَلَّمَهَا الرَّحْمَةَ، وَالرَّحْمَةَ رِبَاطُ التَّأَزُّرِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى تَكَالِيفِ الْحَيَاةِ،
وَعَلَّمَهَا الْإِيثَارَ، وَالْإِيثَارُ مِنْ أَفْصَى مَا يَبْلُغُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَرَاتِبِ الْجُودِ.

فَهَذَا الدِّينُ أَحَدَثَ تَحَوُّلاً عَامًّا فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ، بِحَيْثُ تَغَيَّرَ سُلُوكُ
الْأَفْرَادِ الْيَوْمِيِّ، وَعَادَاتُهُمُ الْمُتَأَصِّلَةُ، كَمَا تَغَيَّرَتْ نَظَرُهُمْ إِلَى الْكُونِ وَالْحَيَاةِ
وَالْحُكْمِ عَلَى الْأَشْيَاءِ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّمَا تَجَلَّتْ أَعْظَمَ التَّجَلِّيِّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ
الْمُبَارَكَةِ.



فَقَهُ الْهَجْرَةِ الْيَوْمَ وَحَاجَةَ الْأُمَّةِ إِلَيْهَا

وَنَحْنُ الْيَوْمَ مُحْتَاجُونَ مِنْ مَعَانِي الْهَجْرَةِ وَأَهْدَافِهَا وَحِكْمِهَا إِلَى مَا نُصَلِّحُ بِهِ مَا فَسَدَ مِنْ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَى أَنْ نَنْخَلِعَ فِي بِيُوتِنَا عَنِ الْأَدَابِ الَّتِي تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، وَأَنْ نُعِيدَ إِلَى الْبُيُوتِ الصِّدْقَ وَالصَّرَاحَةَ، وَالنُّبْلَ وَالِاسْتِقَامَةَ، وَالْإِعْتِدَالَ وَالتَّوَاضُّعَ، وَالْعِزَّةَ، وَالْكَرَمَ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى الْخَيْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي السَّامِيَةِ؛ فَالْبَيْتُ الْمُسْلِمُ وَطَنٌ، بَلْ هُوَ دَوْلَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ فِي عِلَاجِ الْأُمَّةِ يَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، فَنَبْدَأُ فِي بِيُوتِنَا فَهَاجِرٌ.. فَهَاجِرٌ نَحْنُ وَمَنْ فِيهَا إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَنَنْخَلِعَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يُرْضِيهِ ﷻ.

ثُمَّ نَتَحَرَّى فِي مُجْتَمَعَاتِنَا أَنْظِمَةَ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، وَنَهْجِرُ كُلَّ مَا خَالَفَهَا مِمَّا اقْتَبَسْنَاهُ مِنْ غَيْرِنَا، وَخَذَلْنَا بِهِ مَقَاصِدَ الْإِسْلَامِ، فَضَيَعْنَا أَعْرَاضَهُ الْجَوْهَرِيَّةَ.

وَإِذَا أَخَذْنَا بِهَذِهِ التَّرْبِيَّةِ، وَتَأَصَّلَتْ فِي أَدْوَابِنَا وَمِيُولِنَا وَسُلُوكِنَا، وَتَعَوَّدْنَا الْعَمَلَ بِهَا فِي شَتَّى الْمِيَادِينِ؛ لَمْ تَلْبَثْ أَوْطَانُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

فَيَكُونُ لِهَذَا الْأُسْلُوبِ مِنْ أَسَالِيْبِ الْهَجْرَةِ مِثْلُ الْأَثَارِ الَّتِي كَانَتْ لِهَجْرَةِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْأَوَّلِينَ الْأَبْرَارِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ».

وَقَالَ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» (١).

وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: «مَا أَفْضَلُ الْهَجْرَةَ؟».

قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَحْسِنْ لَنَا الْخِتَامَ أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(١) أخرجه البزار (٣٧٥٢)، وأحمد (٢٣٩٦٥)، بإسناد صحيح، من حديث فضالة بن

عبيد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.


(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٠١)، النسائي (٢٥٢٦) وغيرهما من حديث عبد الله بن حبشي

الختعمي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسنده رجاله ثقات، وصححه الألباني.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٤٠ هـ | ٣٠-٨-٢٠١٩ م.



فَضَائِلُ

الْمُحَرَّمَ وَعَاشُورَاءَ

بِدَايَةُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْهِجْرِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمْ يَكُنِ التَّارِيخُ مَعْمُولًا بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ وَاحْتَجَّ النَّاسُ إِلَى التَّارِيخِ فِي
أَعْطِيَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا.

فَفِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ مِنْ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَارِيخٌ، فَجَمَعَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا كَمَا تُرَّخُ الْفُرْسُ بِمُلُوكِهَا، كُلَّمَا هَلَكَ مَلِكٌ
أَرَّخُوا بِوِلَايَةِ مَنْ بَعْدَهُ، فَكَرِهَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا بِتَارِيخِ الرُّومِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخُوا مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ مَبْعَثِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مِنْ هِجْرَتِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الْهَجْرَةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَرَّخُوا بِهَا، فَأَرَّخُوا مِنْ الْهَجْرَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ» (١).

ثُمَّ تَشَاوَرُوا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ يَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّنَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا.

وَاخْتَارَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ شَهْرٌ حَرَامٌ يَلِي شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ فِيهِ حَجَّهُمُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ أَرْكَانِ دِينِهِمْ، وَكَانَتْ فِيهِ بَيْعَةُ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه وَالْعَزِيمَةُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَكَانَ ابْتِدَاءُ

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٣/٩٢)، وخليفة في «التاريخ»: (ص ٥١)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: (٢/٣٨٨)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق»: (١/٤٢)، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، مرسلاً، قَالَ:

كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ: إِنَّهُ تَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَأْرِيخٌ قَالَ: فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ لِلْمَشُورَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَّخْ لِمَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا، بَلْ نُؤَرِّخْ لِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، فَإِنَّ مُهَاجِرَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ».

السَّنَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْهَجْرِيَّةِ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ الْمُحَرَّمَ (١). (*)



(١) أخرج خليفة في «التاريخ»: (ص ٥١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٢/٧٥٨)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: (٢/٣٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»:

(١/٤٢ - ٤٥)، بإسناد صحيح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، مرسلا، قَالَ:

«قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَرَّخُوا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَّخُوا؟»، قَالَ: شَيْءٌ تَفَعَّلُهُ الْأَعَاجِمُ، يَكْتُبُونَ فِي شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «حَسَنٌ»، فَأَرَّخُوا فَقَالُوا: مِنْ أَيِّ السِّنِينَ نَبْدَأُ؟ قَالُوا: مِنْ مَبْعَثِهِ، وَقَالُوا: مِنْ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى الْهَجْرَةِ، ثُمَّ قَالُوا: فَأَيُّ الشُّهُورِ نَبْدَأُ؟ فَقَالُوا: رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا: الْمُحَرَّمَ، فَهُوَ مُنْصَرَفُ النَّاسِ مِنْ حَجَّهِمْ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْمُحَرَّمَ».

وفي رواية لابن عساكر: «...»، فقال عثمان: «أرخوا المحرم أول السنة، وهو شهر حرام، وهو أول الشهور في العدة، وهو منصرف الناس عن الحج»، فصيروا أول السنة المحرم.

وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، مرسلا، بنحوه.

وقد أخرج البخاري في «الصحيح»: (٧/٢٦٧، رقم ٣٩٣٤)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ:

«مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ».

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٧/٢٦٨ - ٢٦٩) بعد ذكر الآثار في هذا: «فَاسْتَفَدْنَا مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِالْمُحَرَّمَ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عَامٌ جَدِيدٌ وَعَامٌ شَهِيدٌ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ الْمُحَرَّمَ ١٤٣٩ هـ

فَضَائِلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، وَعَظَّمُوا شَهْرَكُمْ هَذَا - أَعْنِي: شَهْرَ اللَّهِ الْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ -، عَظَّمُوهُ بِطَاعَةِ رَبِّكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَّفَهُ وَفَضَّلَهُ، وَأَضَافَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى اللَّهِ وَعَظَّمَهُ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» (١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الزَّمَانَ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ وَهُوَ رَجَبٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

فَهَذِهِ الشُّهُورُ الْأَرْبَعَةُ مُحْتَرَمَاتٌ مُعَظَّمَاتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، خَصَّهِنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنِ ظُلْمِ النَّفْسِ فِيهِنَّ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٤٠ هـ | ٣٠-٨-٢٠١٩ م.

فَنَهَانَا رَبُّنَا -تَعَالَى- أَنْ نَظْلِمَ فِيهِنَّ أَنْفُسَنَا، وَالنَّهْيُ عَنِ ظُلْمِ النَّفْسِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، لَكِنَّ لِهَذِهِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ خُصُوصِيَّةً؛ يَكُونُ ظُلْمُ النَّفْسِ فِيهَا أَشَدَّ، وَلِذَلِكَ نَهَى اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ فِيهَا بِخُصُوصِهَا، فَاحْتَرَمُوهَا وَعَظَّمُوهَا وَاجْتَنِبُوا فِيهَا ظُلْمَ النَّفْسِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ، فَإِنْ سَأَلْتُمْ مَا هُوَ ظُلْمُ النَّفْسِ؟

فَظُلْمُ النَّفْسِ يَكُونُ بِشَيْئَيْنِ؛ إِمَّا تَرْكُ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَإِمَّا فِعْلُ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ظُلْمٌ لِلنَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، عَلَيْكَ أَنْ تَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَتَسْلُكَ بِهَا مَا فِيهِ سَعَادَتُهَا وَصَلَاحُهَا، وَتَتَجَنَّبَ بِهَا مَا فِيهِ شَقَاؤُهَا وَفَسَادُهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ① وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَّهَا ② وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا ③ وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَسَهَا ④ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَّهَا ⑤ وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَّهَا ⑥ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّهَا ⑦ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ⑧ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَهَا ⑨ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ⑩﴾ [الشمس: ١-١٠]. (*) .

فَمِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ شَرَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَضَّلَهُ وَأَضَافَهُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَعَظَّمَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» .

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَامٌ جَدِيدٌ وَعَامٌ شَهِيدٌ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩ هـ

٢٢-٩-٢٠١٧ م.

(٢) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣).

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ. (*)

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ رقم ٢٩١٦)، والرويانى في «مسنده» (رقم ٩٧٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ رقم ٦٤١٧)، وفي «الكبير» (٢/ رقم ١٦٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (رقم ٤٦٦٢، و٨٤٢٤)، من طريق: عبید الله بن عمرو، عن عبید الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان البجلي،... الحديث، تفرد بهذا الإسناد عبید الله بن عمرو، وهو وهم؛

فَرَوَاهُ (زَائِدَةُ بِنْتُ قِدَامَةَ، وَأَبُو حَنْصِ الْأَبَارِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَأَبُو حَمَزَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَبْدُ الْحَكِيمِ بِنُ مَنصُورٍ، وَعِكْرِمَةُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَرِيرُ بِنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ...» الحديث، وهو المحفوظ، وقد أخرجه من هذا الوجه مسلم في «صحيحه» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣)، كما تقدم، ولذا فقد قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠١٦) في حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صحيح لغيره»، وأنكر على من صححه مطلقاً.

وانظر: «المسند المعلق» للبزار (١٦/ ٣٠١، رقم ٩٥١٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣/ مسألة ٧٥١)، و«العلل» للدارقطني (٩/ مسألة ١٦٥٦)، و(١٣/ مسألة ٣٣٧٠)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٢/ ٤٤٥، رقم ٣٢٦٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةِ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِخْوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمَ

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَنَّ صِيَامَهُ يَلِي فَضْلَ
شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ.

وَفَضْلُ الصِّيَامِ فِيهِ جَاءَ مِنْ فَضْلِ أَوْقَاتِهِ، وَتَعْظِيمِ الْأَجْرِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنْ
أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

* وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي تَبَدُّأُ بِهِ السَّنَةُ الْهَجْرِيَّةُ، كَمَا تَمَّ
الِاتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

* وَالْمُحَرَّمُ أَحَدُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ
-سُبْحَانَهُ-: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ
أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ
حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ
جُمَادَى وَشَعْبَانَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُجْمَلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ
حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، مَا هُنَّ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ:

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر بن نافع بن الحارث

ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرِّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

* لَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الشَّهْرَ إِلَيْهِ؛ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، هَذِهِ الْإِضَافَةُ -إِضَافَةُ اللَّهِ -تَعَالَى- هَذَا الشَّهْرِ إِلَيْهِ -سُبْحَانَهُ- عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُضِيفُ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ -سُبْحَانَهُ- إِلَّا خَوَاصَّهَا، كَبَيَّتِ اللَّهُ، وَرَسُولِ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَسُمِّيَ (مُحَرَّمًا)؛ تَأْكِيدًا لِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَقَلَّبُ فِيهِ؛ فَتَحِلُّهُ عَامًا وَتُحَرِّمُهُ عَامًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أَي: فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْمُحَرَّمَةِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ وَأَبْلَغُ فِي الْإِثْمِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ^(١): «إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ».

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الشُّهُورَ الْهَلَالِيَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَاتٌ مَحْسُوسَةٌ يَعْرِفُ كُلُّ أَحَدٍ بِدَايَتِهَا وَنَهَائَتِهَا.

وَمِمَّا يُؤَسَفُ عَلَيْهِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَوا التَّارِيخَ الْهَجْرِيَّ، وَأَخَذُوا بِتَّارِيخِ النَّصَارَى الْمِيلَادِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَشْهُرٍ وَهَمِيَّةٍ غَيْرِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى مَشْرُوعٍ وَلَا مَعْقُولٍ وَلَا مَحْسُوسٍ، وَهَذَا دَلِيلُ الضَّعْفِ وَالْإِنْهَزَامِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ اسْتِعْمَالِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ: رَبْطُ الْمُسْلِمِينَ وَنَاشِئَتِهِمْ بِتَّارِيخِ

(١) «تفسير ابن كثير» (٤ / ١٣١).

النَّصَارَى، وَإِبْعَادِهِمْ عَنْ تَارِيخِهِمُ الْهَجْرِيِّ الَّذِي ارْتَبَطَ بِرَسُولِهِمُ ﷺ، وَبِشَعَائِرِ دِينِهِمْ، وَبِعِبَادَاتِهِمْ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ شَهْرٍ يَتَطَوَّعُ بِصِيَامِهِ بَعْدَ رَمَضَانَ، أَمَّا التَّطَوُّعُ بِصِيَامِ بَعْضِ الْأَيَّامِ مِنْهُ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَيَّامِ أَفْضَلَ مِنْ أَيَّامِهِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: فَضْلُ صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ كَامِلًا، حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، لَا عَلَى صَوْمِهِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالْحَدِيثُ -إِذَنْ- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». (*).

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨٢، ١١٥٦).
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحَاصِرَةً: «فَضْلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤ هـ |

فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

لَقَدْ رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، رَغَبٌ فِي صِيَامِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي
عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ
صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(١).

وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

وَرَوَى الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ

(١) أخرجه مسلم في (الصيام، ٣٦: ٤، رقم ١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في (الصيام، ٣٦: ٣، رقم ١١٦٢)، وابن ماجه في (الصيام، ٤١: ٦، رقم
١٧٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» في (الصوم، ٦٩: ٥، رقم ٢٠٠٤) وفي مواضع، و«صحيح مسلم»
في (الصيام، ١٩: ٢٢، رقم ١١٣٠).

عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ» (١).

فَهَذَا كُلُّهُ قَدْ وَرَدَ صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ الْعَامِ الَّذِي مَضَى، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَكْفُرُ عَنْهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ خَلَتْ وَذُنُوبَ سَنَةٍ يَسْتَقْبِلُهَا. فَإِذَا كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَصَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ يَقَعُ عَلَى تِلْكَ السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ غَفَرَ لَهُ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا أَمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا؟

الجواب:

فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا مَحَالَةَ؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي تُغْفَرُ وَتُكْفَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَقْبَلُ التَّكْفِيرَ كَاللَّمَمِ وَكَالصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، وَدُونَ حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنَّ الْكَبَائِرَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

وَكَذَلِكَ حُقُوقُ الْعِبَادِ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ مِنَ الظُّلْمِ فِيهَا أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَصْحَابِهَا، فَمَهْمَا قَالَ الْمَرْءُ أَنَّهُ تَائِبٌ وَلَمْ يَرُدَّ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ؛ مَا صَحَّتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَلَا

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ رقم ٥١٤٢)، وقال: «رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، وإسناده الطبراني حسن».

والحديث أخرجه مختصرا ابن ماجه في «سننه» في (الصيام، ٤٠: ٢، رقم ١٧٣١)، من حديث: أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠١٣، و١٠٢١).

تَصِحُّ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَوَرَّطَ فِي الظُّلْمِ وَأَلَّا يَظْلِمَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ مُحْرَمٍ أَوْ
بِتَرْكِ وَاجِبٍ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ خَاصَّةً: ﴿فَلَا
تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَكَذَلِكَ نَهَى اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ عَامَّةً، وَأَمَرَ حَرَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى نَفْسِهِ؛
هَلْ تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُبِيحُهُ لِغَيْرِهِ؟

يَقُولُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ: «يَا عِبَادِي إِنِّي
حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحْرَمًا فَلَا تَظَالَمُوا»، وَفِي رِوَايَةٍ
بِالتَّشْدِيدِ: «فَلَا تَظَالَمُوا»^(١).

فَحَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحْرَمًا، فَمَهْمَا
تَوَرَّطَ الْعَبْدُ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ يَظْلِمُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَلْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ
يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالدَّرْهِمِ
وَالدِّينَارِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَدَبَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى
صِيَامِهَا، كَهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَعْرِضُ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ.

هَذَا الْيَوْمُ الْعَظِيمُ يُكْفِرُ اللَّهُ ﷻ بِصِيَامِهِ ذُنُوبَ سَنَةِ مَضَتْ، هَذَا إِذَا وَقَعَ هَذَا

(١) أخرجه مسلم في (الأدب، ١: ١٥، رقم ٢٥٧٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

الصِّيَامِ عَلَى النَّحْوِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ إِيَّاهُ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»^(١)، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ الْمَرْءُ صَائِمًا فَعَلَيْهِ أَلَّا يَصْحَبَ وَأَلَّا يَرْفُثَ وَأَلَّا يَقُولَ الْكَلِمَةَ الْعُورَاءَ^(٣)، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ كَمَا هُوَ صَائِمٌ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، فَإِنَّ الَّذِي قَدْ كَفَّ عَنْهُ فِي يَوْمِ الصِّيَامِ هُوَ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ، أَفَيْكُفُّ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَهُ وَهُوَ رَاتِعٌ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟! فَهَذَا لَا يُعْقَلُ!!

فَالْتَفِتْ إِلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يُكْفَرُ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَكَذَلِكَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ - وَاللَّهُ يَرَعَاكَ -.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْنَ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ﷺ^(٤)، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ

(١) أخرجه ابن ماجه في (الصيام، ٢١: ٢، رقم ١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في (الصوم، ٨، رقم ١٩٠٣)، وفي (الأدب، ٥١، رقم ٦٠٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في (الصوم، ٢، و ٩، رقم ١٨٩٤ و ١٩٠٤)، ومسلم في (الصيام، ٣: ٣٠، رقم ١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم في (الصيام، ٢٠: ٣ و ٤، رقم ١١٣٤).

الْعَاشِرَ وَهَمَّ بِصَوْمِ التَّاسِعِ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ.

فَهُمَا مَرَّتَانِ:

الأولى: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِيَامِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

والثانية: أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَفْضَلُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

صِيَامَ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مَعَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ.



مُنَاسِبَةُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا فِرْعَوْنَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، فَاسْتَكْبَرَ وَأَبَى وَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى.

ثُمَّ اسْتَطَالَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْأَذَى، فَخَرَجَ بِهِمْ مُوسَى يَسِيرٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فِرْعَوْنُ وَوَجَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَادَرُوا بِلَادَهُ، اغْتَاظَ لِذَلِكَ، فَحَشَرَ جُمُوعَهُ وَأَجْنَادَهُ، فَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْجَنَّاتِ وَالْعِيُونِ وَالْكُنُوزِ وَالْمَقَامِ الْكَرِيمِ يُرِيدُ مُوسَى وَقَوْمَهُ، لَيْسْتَ أَصِلَهُمْ وَيُبِيدَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، فَوَصَلَ إِلَيْهِمْ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ:

﴿فَلَمَّا تَرَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الشعراء: ٦١]؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ أَمَامَهُمْ وَفِرْعَوْنَ بِجُنُودِهِ وَرَاءَهُمْ؛ فَأَجَابَهُمْ مُوسَى إِجَابَةً ذِي الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ:

﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٦٢].

فَلَمَّا وَصَلُوا الْبَحْرَ وَهُوَ الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فَضْرَبَهُ فَانْفَلَقَ فَكَانَ اثْنِي عَشَرَ طَرِيقًا بَعْدَ الْأَسْبَاطِ، فَصَارَ الْمَاءُ بَيْنَ الطَّرِيقِ كَالْحِبَالِ، وَصَارَ الطَّرِيقُ يَبَسًا، فَسَلَكَهُ مُوسَى وَقَوْمُهُ لَا يَخَافُ دَرَكًا مِنْ فِرْعَوْنَ وَلَا يَخْشَى عَرَقًا.

فَلَمَّا تَكَامَلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ خَارِجِينَ، إِذَا بِفِرْعَوْنَ بِجُنُودِهِ قَدْ دَخَلُوا أَجْمَعِينَ،

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْبَحْرِ فَانْطَبَقَ فَصَارَتْ أَجْسَادُهُمْ لِلْغَرَقِ وَأَرْوَاحُهُمْ لِلنَّارِ وَالْحَرَقِ.
فَانظُرُوا كَيْفَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ نَصَرَهُ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ النَّصْرُ مِنْ
كَثْرَتِهِمْ وَلَا كَانَ هَذَا النَّصْرُ يُدَوِّرُ لَهُمْ فِي خِيَالٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ عَلَى بَالٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
قَدْ وَعَدَ وَهُوَ أَصْدَقُ الْفَائِلِينَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧) [الروم: ٤٧].

فَهَذِهِ هِيَ الْمُنَاسَبَةُ الَّتِي ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى
مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (١)، وَفِي آخِرِ حَيَاتِهِ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ - إِلَى
الْعَامِ الْمُقْبِلِ - لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، فَمَاتَ ﷺ (٢).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، فَالْنَبِيُّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ
وَافَقَهُمْ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنْ أَرَادَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ أَنْ يُخَالَفَهُمْ بِصِيَامِ
الْيَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَزَمَ أَلَّا يَصُومَهُ وَحَدَّهُ بَلْ يَضُمَّ إِلَيْهِ الْيَوْمَ التَّاسِعَ -
كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»؛ يَعْنِي:
مَعَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. (*)



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِخْوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ

بِدَعٍ وَمُخَالَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ

مِنَ الْبِدَعِ فِي هَذَا الْيَوْمِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ هُوَ دُعَاءٌ مُخْتَرَعٌ مَصْنُوعٌ.
 وَهَذِهِ الْخَزَعْبَلَاتُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا مَنْ يَأْتِي مِنْ أَمْثَالِ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يَدُورُونَ
 فِي الشَّوَارِعِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَحْلِبُوا أَمْوَالَ الْبَلَهَاءِ وَالسُّدَجِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ أَجْلِ
 أَنْ يُؤْتُوهُمْ مَا يُؤْتُونَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْخَزَعْبَلَاتِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْبِدَعِ، كُلُّ هَذَا لَيْسَ
 مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ.

وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَسَّعَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ عَامَةً سَنَتِهِ -يَعْنِي: بِقِيَّةِ سَنَتِهِ-؛ فَهَذَا غَيْرٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ
 مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ﷺ (*).

فَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ هُوَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الْإِكْتِحَالِ فِيهِ وَالْإِخْتِصَابِ وَالْإِغْتِسَالِ فَمَوْضُوعٌ
 مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ | ١١-١ -

وَأَمَّا اتِّخَاذُهُ مَاتَمًا كَمَا يَفْعَلُ حَمِيرُ الْيَهُودِ مِنَ الرَّوَافِضِ لِأَجْلِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ عَمَلٍ مَنْ ضَلَّ سَعْيُهُ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْ رَبُّنَا وَلَمْ يَأْمُرْ نَبِينَا
 ﷺ بِاتِّخَاذِ أَيَّامِ مَصَائِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا أَيَّامِ مَوْتِهِمْ مَاتَمًا، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْمُرْسَلِينَ، فَالَّذِينَ مِنْ هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ بَرِيءٌ.

وَهَذَا الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ؛ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ضُحَكَةَ الْأُمَمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْتُونَ بِهِ
 يَتَنَافَى مَعَ الْمُرُوءَةِ، وَيَتَنَافَى قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ الشَّرْعِ وَالدِّينِ، وَلَكِنَّهُ فِي ظَاهِرِهِ يَتَنَافَى
 مَعَ الْمُرُوءَةِ، بَلْ يَتَنَافَى مَعَ الْعَقْلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ضُحَكَةَ
 عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَحْسَبُ أَنَّ أَوْلِيكَ الرَّوَافِضِ مِنَ الْمَعْدُودِينَ عَلَى أَوْلِيكَ
 الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ؛ بِقَالَ اللَّهُ.. قَالَ
 رَسُولُهُ.. قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (*)

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي صِيَامِهِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ فِيهِ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِخْوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ
 ١٤٣٥ هـ / ١١-٨-٢٠١٣ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ / ١١-
 ٢٠٠٨ م.

النَّاسُ فِي عَاشُورَاءَ أَضَلَّ الشَّيْطَانُ قِسْمَيْنِ كَبِيرَيْنِ مِنْهُمُ، وَعَصَمَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ أَهْلَ السَّنَةِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَسَمَ مِنَ النَّاسِ يَنْوُحُونَ وَيُحْيُونَ النَّوْحَ وَالْبُكَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ - وَهُمْ
أَوْلِيكَ الرَّوَافِضِ -، يَأْتُونَ بِمَا لَا يَأْتِ بِهِ عَاقِلٌ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ عَرَوْا الصُّدُورَ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ نَشَرْنَ الشُّعُورَ يَلْطِمْنَ وَيَضْرِبْنَ الصُّدُورَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَإِنَّهُمْ
يَخْرُجُونَ وَقَدْ عَرَوْا صُدُورَهُمْ، وَيَأْتُونَ بِالسَّلَاسِلِ - وَقَدْ جَعَلُوا فِي أَطْرَافِهَا
الشُّفْرَاتِ الدَّقَاقَ -، وَيَضْرِبُونَ بِتِلْكَ السَّلَاسِلِ صُدُورَهُمْ وَظُهُورَهُمْ.

وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِسُيُوفٍ وَخَنَاجِرَ وَيَجْرَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَرُؤُوسَهُمْ
وَيُسِيلُونَ الدَّمَاءَ، وَيُحْيُونَ النَّوْحَ وَالْبُكَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّيَاحَةَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُبَارَزُ بِهَا اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ النِّيَاحَةَ، يَعْلَمُونَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُونَهُ!

وَمِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ الَّتِي يُبَارَزُ بِهَا اللَّهُ هُوَ إِحْيَاءُ النِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى
الْمَصَائِبِ الَّتِي مَضَتْ، فَيُحْيُونَ ذَلِكَ كَفَعَلَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوهُ
بَدْءًا، وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوهُ سَابِقًا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ إِمَامٌ ضَالَاتِهِمْ
الْخُمَيْنِيُّ: إِنَّهُ مَا حَفِظَ الْإِسْلَامَ مِثْلَ الْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ عَلَى سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ ﷺ
- كَمَا يَقُولُ! - وَمَا يَحْدُثُ فِي الْحُسَيْنِيَّاتِ. وَكَذَبَ!!

بَلْ إِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ مَعَاوِلِ الْهَدْمِ لِذَيْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَتَى الْإِسْلَامَ فِي
يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُوَالُونَ كُلَّ عَدُوٍّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلِذَيْنِ الْإِسْلَامِ

الْعَظِيمِ، وَمَا كَانُوا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ حَمَلَةِ الْجِهَادِ وَالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَإِنَّمَا تَسَلَطُهُمْ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ.

يُؤَالُونَ الْيَهُودَ، وَيُؤَالُونَ كُلَّ بَاغٍ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى أَتْبَاعِ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى كُلِّ سُنِّيٍّ، وَحَقْدُهُمْ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ مَعْلُومٌ مَعْلُومٌ.

فَهَذَا قِسْمٌ مِنَ النَّاسِ يُخَيُونَ النِّيَّاحَةَ كَفِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ -بَلْ أَشَدُّ-،
وَيُشْمِتُونَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّ أَعْدَائِهِ بِمَا يَصْنَعُونَ مِمَّا يَتَرَفَّعُ عَنْهُ كُلُّ صَاحِبِ
عَقْلٍ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ كَانَتْ وَتَكُونُ، وَلَكِنْ كَذَلِكَ يَصْنَعُونَ!

فَيَتَّخِذُونَ هَذَا الْيَوْمَ مَنَاحَةً، وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا لِلْحُزَنِ، فَيَفْعَلُونَ فِيهِ مَا يَفْعَلُونَ
مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَالرَّوَافِضُ لَمْ يَأْتِ إِلَى آلِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يَضُرُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمْ، وَمَا أُصِيبَ
آلَ الْبَيْتِ إِلَّا بِسَبِّهِمْ.

وَأَلِ الْبَيْتِ؛ هَؤُلَاءِ الشَّيْعَةُ أَسْلَمُوهُمْ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً، هُمُ الَّذِينَ خَذَلُوا
الْحَسَنَ رضي الله عنه، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوا حُسَيْنًا رضي الله عنه، وَهُمْ الَّذِينَ خَذَلُوا زَيْدَ بْنَ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، وَهُمْ الَّذِينَ رَفَضُوهُ؛ وَبِهَا سُمُّوا «رَوَافِضُ»^(١).

هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضُ أَحَبُّ النَّاسِ نِحْلَةً، وَأَعْظَمُ النَّاسِ مَكْرًا، وَأَجْبَنُ النَّاسِ
نَفْسًا.

(١) «الفرق بين الفرق» (ص ٣٥-٣٦)، و«الحجة» للأصبهاني (٢/ ٥١٤).

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ أَضْرُّ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْأُلُوهِيَّةَ فِي عَلِيٍّ -بَعْضُهُمْ-

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْعِصْمَةَ فِي الْأَثَمَةِ.

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

يَقُولُ الشَّعْبِيُّ عَنْهُمْ: «هُمْ أَحَمَقُ النَّاسِ، وَلَمْ أَرِ قَوْمًا أَحَمَقَ مِنَ الرَّوَافِضِ قَطُّ، لَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ لَكَانُوا حُمْرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَحَمًا»^(١).

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ هُمْ أَحَمَقُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِأَسَاطِيرَ وَبِأُمُورٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُصَدَّقَ.

هُؤُلَاءِ الَّذِينَ خَذَلُوا حُسَيْنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُحَرَّمُ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ - (كِرْبَلَاءَ).

أَسْلَمُوهُ بَعْدَمَا اسْتَقْدَمُوهُ فَاسْتَفْزَوْهُ حَتَّى أَخْرَجُوهُ ثُمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ؛ فَكَانُوا هَبَاءً كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فَصَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٦١)، ترجمة ٢٣١٦، دار الكتب العلمية، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ رقم ١٢٧٤)، وبحسب في «تاريخ واسط» (ص ١٧٣، ترجمة ١٥٩)، والخلال في «السنة» (٣/ رقم ٧٩١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ رقم ٦٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ رقم ٢٣٩٤) (٨/ رقم ٢٨٢٣)، بإسناد صحيح.

(٢) «البداية والنهاية» (٨/ ٢١٦).

هُؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ يُحْيُونَ النَّوَاحَ عَلَيْهِ.

وَطَائِفَةٌ تَبِعُوا قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ مِنَ النَّوَاصِبِ مِنْ مُبْغِضِي آلِ الْبَيْتِ يَتَّخِذُونَ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ يَوْمَ فَرَحٍ وَيَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ سُرُورٍ، فَيُوسِّعُونَ فِيهِ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَيَضَعُونَ
الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ مَكْذُوبَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعِبَادِ وَالرَّوافِضِ.

وَيَدَّعُونَ كَاذِبِينَ أَنَّ مَنْ وَسَّعَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
وَسَّعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ عَامَّةً سَنَّتِهِ، وَهَذَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالرَّوافِضِ.

وَيَدَّعُونَ أَنَّ مَنْ تَكَحَّلَ بِالْإِثْمِ فِيهِ لَمْ يَرْمَدْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ
الْخُرَافَاتِ الَّتِي وَضَعُوهَا مِنْ أَجْلِ حَضِّ النَّاسِ عَلَى إِظْهَارِ الْفَرَحِ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَنَشَأَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْفَرَحِ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ
وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ؛ هَذَا مِنْ فِعْلِ النَّوَاصِبِ مِنْ مُبْغِضِي آلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ
يُظْهِرُونَ الْفَرَحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ
آلِ الْبَيْتِ أَجْمَعِينَ -.

لَقَدْ هَدَى اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ لِلْحَقِّ.. لِلْوَسْطِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَسَطٌ بَيْنَ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الْمَنَاحَةَ، يُحْيُونَ
أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَفْعَلُونَ مَا يَنْدَى لَهُ جَبِينُ كُلِّ مُسْلِمٍ يَتَّمِي مُنْتَسِبًا إِلَى الْقِبْلَةِ
وَالِي دِينَ مُحَمَّدٍ وَالرَّوافِضِ، يَنْدَى جَبِينُهُ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ خِزْيًا مِنْ هَذَا الَّذِي يَأْتُونَهُ، وَهُمْ
مَنْسُوبُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَمَحْسُوبُونَ عَلَى الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ!!

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْفَرْحَ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ، وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا يُوسِّعُونَ فِيهِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ
-رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، أَحَدَثَهُ الْعُبَيْدِيُّونَ بِمِصْرَ
وَأَظْهَرُوا مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَمْرِ النِّيَاحَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ ظُهُورٍ لِأَمْرِ النِّيَاحَةِ عَلَى
الْمَالِ -أَمْرًا عَامًّا- فِي أَيَّامِ الْعُبَيْدِيِّينَ الَّذِينَ انْتَسَبُوا -زُورًا وَإِفْكًَا وَطُغْيَانًا-
لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُمْ بَرَاءَةً كَامِلَةً، وَإِنَّمَا جَدُّهُمْ الَّذِي
إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ هُوَ ذَلِكَ الْقَدَاحُ الْيَهُودِيُّ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَوْلَى النَّاسِ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَهُمْ وَيَقْدِمُونَهُمْ وَيُؤَالُونَهُمْ
وَيَحْتَرِمُونَ آلَ الْبَيْتِ.

عِبَادَ اللَّهِ! أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ يَوْمٌ
صَالِحٌ، وَقَدْ نَجَّى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ؛ فَصَامَهُ
مُوسَى؛ شُكْرًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالنَّبِيُّ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَغَبَ فِي صِيَامِ
التَّاسِعِ لِكَيْ يُخَالَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي صِيَامِهِمْ لِهَذَا الْيَوْمِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ قَبِضَ قَبْلَ
أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَكِنْ قَالَ مَا قَالَ، وَصَارَتْ سُنَّةً مَسْنُونَةً.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا مَوَاطِنَ الزَّلَلِ
وَالْخَلَلِ وَالْخَطَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَجْلَادِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ عَلَى

ذَلِكَ حَتَّى يَلْقُوا رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٩ هـ | ١١-١ -

الغش في الامتحانات



الغش في الامتحانات سلوك سلبى خطير

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَفِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَصْحِيحُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ فِي حَيَاتِنَا، وَمِنْهَا: التَّهْوِينُ
مِنَ الْغِشِّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ.

فَالْغِشُّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ يُمَثِّلُ وَاحِدًا مِنْ أَكْثَرِ السُّلُوكِيَّاتِ السَّلْبِيَّةِ انْتِشَارًا فِي
الْبِيئاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاكِزِهَا.

وَتَكْمُنُ خُطُورُهُ هَذَا السُّلُوكِ فِي كَوْنِهِ لَا يَتَمَتَّعُ عَلَى مُجَرَّدِ تَجَاوُزِ
اِخْتِبَارَاتِ دِرَاسِيَّةٍ، بَلْ يُؤَسِّسُ لِمَنْظُومَةٍ فِكْرِيَّةٍ مُشَوَّهَةٍ تَقُومُ عَلَى الْخِدَاعِ،
وَأَنْتِهَافِ الْأَمَانَةِ، وَتَفْرِيعِ التَّعْلِيمِ مِنْ جَوْهَرِهِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِضْعَافِ الْبِنِيَّةِ
الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْمَعْرِفِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ.

إِنَّهُ فِي وَقْتِ الشَّدَّةِ وَالْأَزْمَاتِ تَظْهَرُ الْأَخْلَاقُ السَّيِّئَةُ وَالْخِصَالُ الرَّدِيئَةُ مِنْ
أَصْحَابِ الطَّمَعِ وَالْجَشَعِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ الْغِشُّ.



أَشْنَعُ الْغَشِّ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ

وَأَكْبَرُ أَنْوَاعِ الْغَشِّ وَأَشْنَعُ صُورِهِ: غَشُّ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ؛
فَالنَّصِيحَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الدِّينُ، «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكْتُمَ النَّصِيحَةَ
لِلْمُسْلِمِينَ بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ،
وَمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ غَشَّ الدِّينَ، وَمَنْ غَشَّ الدِّينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالْمُؤْمِنِينَ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ
مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ صُبْرَةٌ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ
فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:

لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَالصُّبْرَةُ: الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ مِنِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ مِنَّا»: الْإِخْبَارُ أَنَّ الْغَاشَّ لَيْسَ

مِنْ أَهْلِ صِفَةِ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ صِفَتَهُمُ التَّنَاصُحُ فِي الدِّينِ.



قَالَ الطَّبِيبِيُّ: «لَمْ يُرِدْ نَفْيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَلْ نَفَى خُلُقَهُ عَنِ أَخْلَاقِ

الْمُسْلِمِينَ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) «فيض القدير» (٦ / ٢٤٠).




سَعَةُ مَفْهُومِ الْغِشِّ

فَمَفْهُومُ الْغِشِّ وَاسِعٌ؛ فَلَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَحَسْبُ، بَلِ الْغِشُّ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنْ ذَلِكَ.


وَإِنَّهُ كَذَلِكَ لِيَكُونَ فِي الزَّوْاجِ، كَمَا يَكُونُ فِي الْإِمْتِحَانِ بِإِبْرَازِ الْجَاهِلِ فِي صُورَةِ الْعَالَمِ أَمَامَ الْمُصَحِّحِينَ، وَبِإِبْرَازِ الْمُفْلِسِينَ وَالْمُهْمَلِينَ فِي صُورَةِ الْأَذْكَيَاءِ الْمُجِدِّينَ، كَمَا يَكُونُ الْغِشُّ فِي الْوُظَائِفِ الْعَامَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ وَفِي كُلِّ الْمُعَامَلَاتِ بِإِخْفَاءِ الْقُبْحِ وَإِبْرَازِ الْحُسْنِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّغْرِيبِ وَالْخِدَاعِ.

وَإِنَّمَا قُرِنَ الْغِشُّ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْمَعْصِيَةُ الْمُتَعَدِّيَةُ أَعْظَمُ عُقُوبَةً وَخَطَرًا مِنَ الْمَعْصِيَةِ الْقَاصِرَةِ.





مَخَاطِرُ الْعِشِّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ
وَأَثَارُهَا السَّلْبِيَّةُ



وَالْعِشُّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ يَتَعَدَّى ضَرْرُهُ لِلْغَيْرِ، حَيْثُ يُضْعِفُ مُسْتَوَى التَّعْلِيمِ،
وَتَفْقِدُ الشَّهَادَاتُ مِصْدَاقِيَّتَهَا، وَيَخْرُجُ لِلْمُجْتَمَعِ جَهْلَةٌ يَحْمِلُونَ شَهَادَةَ زُورٍ،
وَمِنْ ثَمَّ يُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى آدَاءِ الْخَرِيَجِينَ مُسْتَقْبَلًا فِي مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ كَافَّةً، بَلْ
يُنَافِسُونَ الْفُضَلَاءَ الْمُجِدِّينَ الَّذِينَ أَسْهَرُوا لَيْلَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيَّامَهُمْ فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ، مِمَّا يُضَيِّعُ فُرْصَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ تَعَطَّلَ مَصَالِحُ الْأَوْطَانِ.



الامتحانات أمانة وحكم

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

الْأَمَانَةُ: مَسْئُولِيَّةٌ عَظِيمَةٌ وَعِبَاءٌ ثَقِيلٌ أَبْتَعَنَ حَمَلُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ عَقْلِ وَتَصَرُّفٍ هُوَ الَّذِي تَحَمَّلَهَا، ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

إِنَّ الْأَمَانَةَ التِّزَامُ بِالْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ..

الْأَمَانَةُ عِبَادَةُ اللَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ..

التِّزَامُ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يَقُومُوا بِحُقُوقِكَ

مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ.

وَنَحْنُ بَيْنِي الْإِنْسَانِ قَدْ تَحَمَّلْنَا الْأَمَانَةَ وَحَمَلْنَاهَا عَلَيَّ عَوَاتِقَنَا، وَالتَّرَمْنَا
بِمَسْئُورِيَّاتِهَا، وَسُنُسَأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا هُوَ الْجَوَابُ؟! !!
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُؤَدِّيَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَمَرَنَا إِذَا حَكَمْنَا بَيْنَ النَّاسِ أَنْ
نَحْكُمَ بِالْعَدْلِ.

وَالِاخْتِبَارَاتُ أَمَانَةٌ وَحُكْمٌ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ حِينَ وَضِعَ الْأَسْئَلَةُ، وَحِينَ الْمُرَاقَبَةُ،
وَحِينَ التَّصْحِيحِ.

أَمَانَةٌ حِينَ وَضِعَ الْأَسْئَلَةُ عَلَيَّ وَاضْعِيهَا، أَنْ يُرَاعُوا الْأَمَانَةَ فِيهَا، بِحَيْثُ تَكُونُ
عَلَى مُسْتَوَى الطَّلَبَةِ، الْمُسْتَوَى الَّذِي يُبَيِّنُ مَدَى تَحْصِيلِ الطَّالِبِ فِي عَامِ دِرَاسَتِهِ،
بِحَيْثُ لَا تَكُونُ سَهْلَةً لَا تَكْشِفُ عَنْ تَحْصِيلِ، وَلَا صَعْبَةً تُؤَدِّي إِلَى تَعْجِيزِ.

وَالِاخْتِبَارَاتُ أَمَانَةٌ حِينَ الْمُرَاقَبَةُ؛ فَعَلَى الْمُرَاقِبِ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذِهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي
اِئْتَمَّتْهُ عَلَيْهِ إِدَارَةُ الْمَدْرَسَةِ، وَمَنْ وَرَاءَهَا مِنْ وَرَارَةِ أَوْ رِئَاسَةِ، وَمَنْ فَوْقَهَا الدَّوْلَةُ،
بَلِ ائْتَمَّنَهُ عَلَيْهَا الْمُجْتَمَعُ كُلُّهُ.

عَلَى الْمُرَاقِبِ أَنْ يَكُونَ يَقْظًا مُسْتَعْمِلًا حَوَاسَهُ السَّمْعِيَّةَ وَالْبَصَرِيَّةَ وَالْفِكْرِيَّةَ؛
يَسْمَعُ وَيَنْظُرُ وَيَسْتَنْتِجُ مِنَ الْمَلَامِحِ وَالِإِشَارَاتِ.

عَلَى الْمُرَاقِبِ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا يَمْنَعُ أَيَّ طَالِبٍ مِنَ الْغَشِّ أَوْ مُحَاوَلَةِ الْغَشِّ؛
لِأَنَّ تَمْكِينَ الطَّالِبِ مِنَ الْغَشِّ غَشٌّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَتَمَكِينُ الطَّالِبِ مِنَ الْغِشِّ ظُلْمٌ لِزُمَالَتِهِ الْحَرِيصِينَ عَلَى الْعِلْمِ الْمُخْلِصِينَ فِي طَلَبِهِ الَّذِينَ يَرُونَ مِنَ الْعَيْبِ أَنْ يَنَالُوا دَرَجَةَ النَّجَاحِ بِالطَّرْقِ الْمُلتَوِيَّةِ، فَإِذَا مَكَنَ الْمُرَاقِبُ أَحَدًا مِنَ الْمُهْمَلِينَ مِنَ الْغِشِّ، فَأَخَذَ دَرَجَةَ نَجَاحٍ يَتَقَدَّمُ بِهَا عَلَى الْحَرِيصِينَ الْمُخْلِصِينَ كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلطَّالِبِ الْغَاشِّ نَفْسِهِ، حَيْثُ انْخَدَعَ بِدَرَجَةِ نَجَاحٍ وَهَمِيَّةٍ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا وَلَمْ يُحْصَلْ ثِقَافَةً وَلَا عِلْمًا، لَيْسَ لَهُ مِنْ عِلْمِهِ سِوَى وَرَقَةٍ يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ، وَإِذَا بَحِثْتَ مَعَهُ فِي أَدْنَى مَسْأَلَةٍ مِمَّا دَرَسَهُ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ عَلَى خَيْرٍ.

وَتَمَكِينُ الطَّالِبِ مِنَ الْغِشِّ خِيَانَةٌ لِإِدَارَةِ الْمَدْرَسَةِ، وَلِلوَرَاةِ، أَوْ الرَّئَاسَةِ الَّتِي مِنْ وَرَائِهَا خِيَانَةٌ لِلدَّوْلَةِ، وَخِيَانَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ.

وَتَمَكِينُ الطَّالِبِ أَوْ تَلْقِينُهُ الْجَوَابَ بِتَضْرِيحٍ أَوْ تَلْمِيحٍ ظُلْمٌ لِلْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، حَيْثُ تَكُونُ ثِقَافَتُهُ ثِقَافَةً مُهْلَهَلَةً يَظْهَرُ فَشْلُهَا عِنْدَ دُخُولِ مِيَادِينِ السَّبْقِ، وَتَبْقَى دَائِمًا فِي تَأْخُرٍ وَحَاجَةٍ إِلَى غَيْرِنَا؛ لِأَنَّ مَنْ نَجَحَ بِطَرِيقِ الْغِشِّ لَا يُمَكِّنُ إِذَا رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى اخْتِبَارِهِ أَنْ يَدْخُلَ مَجَالَ التَّعْلِيمِ وَالتَّثْقِيفِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ فَاشِلٌ فِيهِ.

وَتَمَكِينُ الطَّالِبِ مِنَ الْغِشِّ يَكُونُ خِيَانَةً وَظُلْمًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِيَانَةٌ وَظُلْمٌ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّرْبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ يَسْتَهِينُ بِالْغِشِّ وَيَهُونُ عَلَيْهِ؛ وَيُرِييَ أَجْيَالَ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى ذَلِكَ، «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله.

إِنَّ عَلَى الْمُرَاقِبِ أَلَّا يُرَاعِيَ شَرِيفًا لِشَرَفِهِ، وَلَا قَرِيبًا لِقَرَابَتِهِ، وَلَا غَنِيًّا لِمَالِهِ،
 إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، عَلَيْهِ
 أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ الَّتِي تَحْمَلُهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ
 لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤] [الطلاق: ٤].

وَإِذَا كَانَتِ الْإِخْتِبَارَاتُ أَمَانَةً فَهِيَ - أَيْضًا - حُكْمٌ؛ فَالْمُعَلَّمُ الَّذِي يُقَلَّلُ
 دَرَجَاتِ أَجْوَبَةِ الطَّلَبَةِ، وَيُقَلَّلُ دَرَجَاتِ سُلُوكِهِمْ هُوَ حَاكِمٌ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ أَجْوَبَتَهُمْ
 بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَنْزِلَةِ حُجَجِ الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعْطَى طَالِبًا
 دَرَجَاتٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِالْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ قُصُورِهِ،
 وَهَذَا جَوْرٌ فِي الْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَرْضَى أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى وَلَدِهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ
 فَكَيْفَ يَرْضَاهُ لِأَوْلَادِ النَّاسِ؟! !!

إِنَّ مِنَ الْأَسَانِدَةِ مَنْ لَا يَتَّقِ اللَّهَ فِي تَقْدِيرِ دَرَجَاتِ الطَّلَبَةِ، فَيُعْطِي أَحَدَهُمْ مَا
 لَا يَسْتَحِقُّ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ ابْنُ صَدِيقِهِ، أَوْ ابْنُ شَخْصٍ ذِي شَرَفٍ أَوْ مَالٍ، وَيَمْنَعُ بَعْضَهُمْ
 مَا يَسْتَحِقُّ؛ إِمَّا لِعَدَاوَةٍ شَخْصِيَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّالِبِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ
 مِنَ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، فَإِقَامَةُ
 الْعَدْلِ وَاجِبَةٌ بِكُلِّ حَالٍ عَلَى مَنْ تُحِبُّ وَعَلَى مَنْ لَا تُحِبُّ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا
 وَجَبَ إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا وَجَبَ حِرْمَانُهُ مِنْهُ.

«أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ؛
 لِيُخْرِصَ عَلَيْهِمُ الثَّمَارَ وَالزُّرُوعَ، وَلِيُضْمِنَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، فَأَرَادَ الْيَهُودُ

أَنْ يُعْطُوهُ رِشْوَةً، فَقَالَ ﷺ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ: «تُطْعِمُونَنِي السُّحْتَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، وَلِأَنَّكُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدَدِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي لَكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ إِلَّا أَعْدَلُ بَيْنَكُمْ».

فَقَالُوا: «بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠).

عَاقِبَةُ الْغَاشِّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ يُرَبِّي الْإِنْسَانَ عَلَى الْوُضُوحِ وَالصَّفَاءِ، وَالْجِدِّ وَالْتَعَبِ، وَالصِّدْقِ، وَلَا يُرَبِّيهِ عَلَى الْبَطَالَةِ وَالْكَسَلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الْغَيْرِ فِي السَّعْيِ وَتَرْكِ الْأَخْذِ بِالسَّبَابِ.



بَيْنَمَا الَّذِي يُعْشُّ فِي الْإِمْتِحَانِ يُوَدُّ النَّجَاحَ وَالتَّفَوُّقَ وَالْوُصُولَ إِلَى الْقِمَّةِ عَلَى حِسَابِ الْآخِرِينَ؛ فَهُوَ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، وَلِذَا كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، فَهُوَ مَحْرُومٌ التَّوْفِيقِ، مَحْرُومٌ الْمَدَدِ وَالْعَوْنِ، وَيُتَلَى بِمَحَقِّ الْبَرَكَةِ فِي حَيَاتِهِ، بَلْ مَا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مِنْ وَظِيفَةٍ أَوْ مَالٍ يُعَدُّ أَكْلًا لِلْحَرَامِ، فَضْلًا عَمَّا يَنْتَظَرُهُ فِي الْآخِرَةِ.

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣) وَغَيْرِهِمْ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١٥٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْغَشُّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ.. الْخِلَافَاتُ الزَّوْجِيَّةُ (صَحْحٌ مَفَاهِيمًا!)»
- الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ رِبْعِ الثَّانِي ١٤٤٧ هـ | ١٠-١٠-٢٠٢٥ م.



الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ الهِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ
- ١٣ الهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ غَيْرَتِ مَجْرَى التَّارِيخِ
- ٢١ مِنْ دُرُوسِ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: الأُخُوَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ
- ٢٣ مِنْ دُرُوسِ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: إِصْلَاحُ العَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ
- ٢٥ فَهْمُ الهِجْرَةِ الْيَوْمَ وَحَاجَةُ الأُمَّةِ إِلَيْهَا

فَضَائِلُ الْمُحَرَّمَ وَعَاشُورَاءَ

- ٢٩ بَدَايَةُ التَّارِيخِ العَرَبِيِّ الإِسْلَامِيِّ الهِجْرِيِّ
- ٣٢ فَضَائِلُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ
- ٣٨ فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٤٣ مُنَاسَبَةُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ
- ٤٥ بَدْعٌ وَمُخَالَفَاتٌ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ

الْعِشُّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ

- ٥٥ الْعِشُّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ سُلوُكٌ سَلْبِيٌّ خَطِيرٌ
- ٥٧ أَشْنَعُ الْعِشِّ عِشُّ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ
- ٥٩ سَعَهُ مَفْهُومِ الْعِشِّ
- ٦٠ مَخَاطِرُ الْعِشِّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ وَأَثَارُهَا السَّلْبِيَّةُ
- ٦١ الْإِمْتِحَانَاتُ أَمَانَةٌ وَحُكْمٌ
- ٦٦ عَاقِبَةُ الْعَاشِّ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ
- ٦٧ الْفِهْرُسُ

